

القرار رقم /٢٨٨/

**قواعد الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب
لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وتنص أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يجوز أن تكون مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب متصلة لمدة لا تزيد على ست سنوات، على أن تكون بداية الإعارة أو الإجازة الخاصة بلا راتب أو نهايتها، من حيث المبدأ، مع بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

المادة ٢ - أ - يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء الهيئة التدريسية الذين يجوز إعارة قسمهم أو منحهم إجازة خاصة بلا راتب في القسم هو ٢٠٪ من عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم مع مراعاة أوضاع الشعب في أقسام العلوم الأساسية ويجبر الكسر مهما بلغ لصالح عضو الهيئة التدريسية.

ب - يدخل في حساب النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء الهيئة التدريسية:

١ - الذين يتضرر عودتهم من الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب.

٢ - المعيدون العائدون من الإيفاد بعد حصولهم على المؤهل العلمي المطلوب منهم قبل مطلع العام الدراسي الذي سيتم فيه الإعارة أو الإجازة بلا راتب.

٣ - المحالون على التقاعد من الأساتذة الذين صدرت قرارات تمديد تعينهم.

المادة ٣ - لا يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية أو منحه إجازة بلا راتب إلا إذا تعهد مجلس القسم ومجلس الكلية بتأمين المهام التدريسية والعلمية المنوطة به على نحو مناسب، وذلك بياناً يوضح كيفية توزيع المقررات والمهام العلمية على أن تتحقق رئاسة الجامعة من ذلك.

المادة ٤ - يشترط لإعارة عضو الهيئة التدريسية أو منحه إجازة خاصة بلا راتب أن يكون قد درس في الجامعات بعد تعينه بهذه الصفة مدة خمسة أعوام على الأقل، وتحسب مدة الأعوام الخمسة بالنسبة إلى المؤهل لصالح الجامعة بدءاً من تاريخ مباشرته العمل بالجامعة بعد عودته من الإيفاد وحصوله على المؤهل المطلوب على أن يكون مؤصلاً.

المادة ٥ - أ - يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المؤصل أو منحه إجازة خاصة بلا راتب لمدة ست سنوات وتمديدها إلى ثمان سنوات إذا كان يشغل منصباً في المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية أو مرشحاً لشغلها، وبشرط أن يتربّط على عدم التمديد فقد المركز على الجمهورية العربية السورية.
ويكون التمديد بعد الست سنوات بموافقة مجلس التعليم العالي.

بـ- يجوز استثناء عضو الهيئة التدريسية المؤصل من شرط الخمس سنوات المحدد في المادة (٤) من هذا القرار
إذا كان يترتب على عدم الموافقة على إعارته أو منحه إجازة بلا راتب فقد المركز على الجمهورية
العربية السورية ويكون الاستثناء موافقة مجلس التعليم العالي ووزارة الخارجية على تعيينه في المنصب.

المادة ٦- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي لم يستنفذ مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب وفقاً للقانون أن يحصل
على أي منهما مرة ثانية بعد قصائه في جامعته نصف مدة الإعارة والإجازة الخاصة بلا راتب التي سبق أن
حصل عليها على الأقل.

المادة ٧- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية المعار تغيير البلد أو المؤسسة العلمية أو الجهة التي سمح له العمل فيها إلا بعد
موافقة المجالس الجامعية وصدور الصك القانوني.

المادة ٨- تم الإعارة أو الإجازة بلا راتب للراغبين ، بترتيب الأقدمية في القسم على أن تكون الأفضلية لمن لم يسبق
له الإعارة أو الاستفادة من إجازة بلا راتب وتعتبر الأقدمية وفقاً لتاريخ التعيين في عضوية هيئة التدريس.

المادة ٩- يفقد عضو الهيئة التدريسية دوره بترتيب الأولوية للترشيح في القسم المختص ويصبح ترتيبه الأخير بالنسبة
إلى أعضاء القسم الموجودين في ذلك العام، إذا استنفدت عن الإعارة أو الإجازة بلا راتب بغير عذر مرر
يقبله مجلس الجامعة.

المادة ١٠- يعامل عضو هيئة التدريس الذي يعاد إلى الخدمة الجامعية بعد انقطاعه عنها بإجازة بلا راتب معاملة أقرانه
من أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينقطعوا عن الخدمة وذلك بعد إسقاط مدة انقطاعه عن الجامعة.

المادة ١١- يعد أعضاء الهيئة التدريسية فئة مستقلة وأعضاء الهيئة الفنية فئة مستقلة في مجال تطبيق هذه القواعد
ولاسيما في حساب النسبة المئوية.

المادة ١٢- يخضع أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات إلى أحكام هذا القرار.

المادة ١٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

٢٠١٣/٨/٢٧ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي